

اثنان فاذا ثبتت في بلد لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع ولا يصوم يوم القتل الا
تطوعاً ويكتفى بهلال شوال في ناسخ وعشر من
رمضان فمن رآه وحده لا يطهر وان كان بالشما
علمت قبل شهادته رجلين او رجل وامرأتين وان لم
يكن علمه فجمع كثير وذوي الحجة كنفوا **فصل**
ومن جامع ارجوع في احد السيلين عامداً او اكل
او شرب غداً او دواً فعليه القضاء والكتفارة
شداً المظاهر وان جامع فيما دون السيلين الجهمة
او قبل او لمس وانزل او احتقن او استعظ او اقطر
في اذنيه او داء او جافية او آفة فوجد او ابتلع الحية
او استنقاه ميلاً فيه او تسجد بطنه ليلاً والنحو طالع
او اقطر بطنه ليلاً والشمس طالعة فعليه القضاء الا غير

انما

انما في رواية...
انما في رواية...
انما في رواية...

وان اكل او شرب او جامع ناسياً او نام فاحتلم
او نظر الى امرأة فانزل او الدهن او الكحل
او قتل او عتاب او علمه التي او اقطر في حليله
او دخل حلقه عبات او ذباب او اصبح جنباً
لم يطهر وان ابتلع طعاماً ما بين اسنانك مثل
الحصى اقطر والاذن ولا يكوه للصائم مضع العلكة
الذوق والثقله ان لم يامن على نفسه **فصل**
ومن خاف المرض او زيادته اقطر والمسافر صومه
افضل وان اقطر جان فان ماتت على حاله لا نسي
عليها وان صح واقام لزمها القضاء بعذره وبوصيان
بالاطعام عنها لكل يوم مسليفاً كالقطرة والكافور
والمزيج اذا خافنا على ولدها او انفسها اقطرنا
وقضت الا غير الشيخ الذي لا يقدر على الصوم يطهر

انما في رواية...
انما في رواية...
انما في رواية...